

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٧

بتغيير اسم قرية جزيرة الريقية مركز اسنا بمحافظة قنا إلى قرية جزيرة راج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس قروي كومير بجلسته المنعقدة في ١٠/١٠/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تغيير اسم قرية "جزيرة الريقية" بمركز اسنا بمحافظة قنا إلى قرية "جزيرة راج".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٦٧

بإلغاء قرية قاريفة ببا وضمها إلى نطاق مدينة ببا محافظة بني سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بنقل كافة اختصاصات وزير الإدارة المحلية إلى وزير الدولة للإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس مدينة ببا بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٥ ؛
وعلى قرار لجنة التقسيم الإداري بمحافظة بني سويف بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة بني سويف بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإداري بالأمانة العامة للإدارة المحلية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٢ يولييه سنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تلحق قرية قاريفة ببا وتضم إلى مدينة ببا ليكونا مدينة واحدة باسم مدينة ببا محافظة بني سويف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٧

بتعيين محافظ للقرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / وجيه محمد ابراهيم رشدي ، محافظا للقرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٦ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر